

عقود المعاوضات : البيع

قسم (أ)

السؤال ٦ إلى السؤال ١٠

الرقم	شروط البيع
.١	العلم
.٢	الوجود
.٣	إمكان التسليم
.٤	المملك أو الولاية
.٥	الانتفاع

السؤال ١ إلى السؤال ٥

الرقم	الإجابة الصحيحة
.١	مقابلة
.٢	الرشد
.٣	التأييد
.٤	المعقود عليه
.٥	البصر

قسم (ب)

.١	- مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، نقل المملك في العين بعقد المعاوضة، تمليك بعوض على وجه مخصوص
.٢	- الكتاب : وأحل الله البيع وحرم الربوا / - السنة : عن أبي بردة قال : سئل رسول الله (ص) أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال : عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.
.٣	مباح وجائز.
.٤	- العاقدان (البائع والمشتري) - الصيغة (الإيجاب والقبول) - المعقود عليه (المبيع والثمن)
.٥	- العاقدان : البائع والمشتري

	- الصيغة : الإيجاب والقبول
.٦	- الرشد : أن يكون كل منهما رشيدا، أي بالغاً عاقلاً/ - الرضا : عدم الإكراه على البائع والمشتري/ - التعدد : تعدد طرفي العقد، بأن يوجد بائع ومشتري/ - البصر : يشترط البصر في كل من البائع والمشتري/
.٧	- اتحاد مجلس العقد/ - موافقة القبول للإيجاب/ - التنجيز/ - التأييد
.٨	- الوجود : لا يجوز بيع المعدوم/ - التقوم : أن يكون مالا متقوماً شرعاً، فلا يصح بيع النجس والخنزير والخمر/ - الانتفاع : أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً، فلا يصح البيع مثل الحشرات/ - العلم : أن يكون معلوماً للمتعاقدين/ - إمكان التسليم : أن يكون مقدوراً على تسليمه/ - الملك أو الولاية : أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له.
.٩	١- لا يصح، لأن حفظ حرمة القرآن/خوفاً من امتهان المصحف ٢- لا يصح، لعدم إمكان التسليم/ لأنه من شروط المعقود عليه هو إمكان التسليم ٣- لا يصح، لأن المبيع مقيد بشرط في الصيغة/ لأنه من شروط الصيغة في البيع هو التأييد أي غير مقيدة بوقت معين -أي الإجابة الصحيحة مقبولة -

عقود المعاوضات : الإجارة

قسم (أ)

السؤال ١ إلى السؤال ٣

العاقدان	X	١
الصيغة	Y	٢
المنفعة	Z	٣

السؤال ٤ إلى السؤال ٦

العلم	T	.٤
القدرة على التسليم	U	.٥
التقوم	V	.٦

السؤال ٧ إلى السؤال ١٥

الأجرة	.٧
المجنون	.٨
القبول	.٩
الأجرة	.١٠
العلم	.١١

بعوض	.١٢
مشروعية	.١٣
الاتصال	.١٤
المنفعة	.١٥

السؤال ١٦ إلى السؤال ٢٣

/	.١٦
X	.١٧
/	.١٨
X	.١٩
/	.٢٠
X	.٢١
X	.٢٢
/	.٢٣

قسم (ب)

١.	الإجارة هي عقد يفيد تمليك منفعة بعوض
٢.	- الكتاب : فإن أرضعن لكم فئاتوهن أجورهن/ - السنة : أن رسول الله (ص) قال : من استأجر أجيرا فليعلمه أجره
٣.	مباح
٤.	الأجرة هي البذل والعوض في عقد الإجارة
٥.	- العاقدان/المؤجر والمستأجر - الصيغة/الإيجاب والقبول - الأجرة - المنفعة
٦.	- العاقدين : المؤجر والمستأجر - الصيغة : الإيجاب والقبول
٧.	- الرشد : لا تصح الإجارة من صبي أو مجنون أو مجور عليه/ - الرضا : لا تصح الإجارة من المكره/ - الملك : أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة
٨.	- الاتصال : أن يكون القبول متصلا بالإيجاب، بدون فاصل بينهما من سكوت، أو كلام أجنبي عن العقد/

<p>- الموافقة : أن يكون القبول موافقا للإيجاب في المدة والأجرة/ - عدم التعليق : عدم تعليقها بصيغة على شرط</p>	
<p>- التقوم/ - الولاية/ - العلم/ - القدرة على التسليم</p>	.٩
<p>- التقوم/ - العلم/ - القدرة على التسليم/ - حصول المنفعة للمستأجر/ - عدم استهلاك العين</p>	.١٠
<p>١- تصح الإجارة، لأن عثمان مالك لمنفعة الدار ٢- لا تصح الإجارة، لأن زيد ليس مالك لمنفعة السيارة ٣- لا تصح الإجارة، لأنه من شروط العاقدين في الإجارة هي الرضا ٤- لا تصح الإجارة، لأنه من شروط العاقدين في الإجارة هي الرشد -أي الإجابة الصحيحة مقبولة -</p>	.١١

عقود التبرعات : الهبة

قسم (أ)

السؤال ١ إلى السؤال ٥

خطأ	.١
صحيح	.٢
خطأ	.٣
صحيح	.٤
خطأ	.٥

السؤال ٦ إلى السؤال ٨

أن يكون مالا متقومة يجوز الانتفاع به	X	.٦
أن يكون مقدورا على تسليمه	Y	.٧
أن يكون مملوكا للواهب	Z	.٨

السؤال ٩ إلى السؤال ٨

مقدورا	.٩
موجود	١٠
شرط	.١١
مالكا	.١٢
بقاء	.١٣

قسم (ب)

١.	الهبة هي تملك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعا
٢.	- الكتاب : وءاتى المال على حبه ذوي القربى واليتيمى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب./ - السنة : كان النبي (ص) يقول : يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن كان قليلا.
٣.	مندوبة
٤.	- العاقدان/الواهب والموهوب له - الصيغة/الإيجاب والقبول - المحل/الموهوب
٥.	- العاقدين : الواهب والموهوب له - الصيغة : الإيجاب والقبول
٦.	- اتصال القبول بالإيجاب/ - عدم تقييدها بشرط/ - عدم تقييدها بوقت
٧.	- أن يكون موجودا وقت الهبة/ - أن يكون مقدورا على تسليمها/ - أن يكون مملوكا للواهب/ - أن يكون مالا متقوما يجوز الانتفاع به
٨.	لا يجوز
٩.	لا يجوز
١٠.	I. لا تصح الهبة، لأن الواهب ليس من أهلية التبرع/ لأن الواهب لا بد عاقلا وبالغا/لأنه من شروط الواهب أن يكون عاقلا وبالغا

II.	يصح الرجوع/جواز الرجوع، لأن جواز رجوع الوالد فيما يعطي لولده/لأنه الأصل للموهوب له.
III.	لا تصح الهبة، لأن السيارة ليست ملكها/لأنه من شروط الواهب أن يكون مالكا للموهوب/لأن الصيغة معلقة بوقت/لأن صيغة الهبة مؤقتة ومضافة للمدة
-أي الإجابة الصحيحة مقبولة -	

عقود التبرعات : الإعارة

قسم (أ)

السؤال ١ إلى السؤال ٥

١.	عقد
٢.	المعير
٣.	الاختيار
٤.	اللفظ
٥.	الانتفاع

السؤال ٦ إلى السؤال ١٠

٦.	/
٧.	X
٨.	/
٩.	X
١٠.	/

قسم (ب)

١٠.	الإعارة هي عقد يفيد إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه من دون المقابل أو عوض.
٢.	الكتاب : ويمنعون الماعون
٣.	جائزة
٤.	- المعير - المستعير - الصيغة - المستعار
٥.	المعير : المتبرع الذي يبيع لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته. المستعير : هو الذي ينتفع بالعين المستعارة
٦.	- أهلية التبرع : أن يكون عاقلا وبالغا - ملك المنفعة : أن يكون مالكا للمنفعة التي يعيرها - الاختيار : أن يكون مختارا
٧.	- أهلية التبرع عليه : أن يكون عاقلا وبالغا - التعيين : أن يكون معيناً
٨.	- الملك/ - الانتفاع/ - المباح/ - بقاء العين/ - عدم النقص
٩.	i. لا تصح الإعارة ، لأن السيارة ليس ملكاً للمعير(علي) ii. لا تصح الإعارة، لأن قاسم لا يملك العين المستعارة/لأنه من شروط المستعار هو أن تكون منفعة المستعار ملكاً للمعير/ لأنه من شروط المعير هو أن يكون مالكا للمنفعة التي يعيرها. -أي الإجابة الصحيحة مقبولة -

عقود التبرعات : الوصية

قسم (أ)

السؤال ١ إلى السؤال ٤

الرقم	(أ)	(ب)
٠.١	الموصى	المستفيد من الوصية لينتفع بها
٠.٢	الموصى له	من يصدر منه الإيجاب بالوصية حال الحياة
٠.٣	الموصى به	الإيجاب والقبول
٠.٤	صيغة	محل الوصية

السؤال ٥ إلى السؤال ٧

٠.٥	S	الموصى له غير المعين
٠.٦	T	التعيين
٠.٧	U	الوجود

السؤال ٨ إلى السؤال ١٢

الخطأ	.٨
الصحيح	.٩
الخطأ	.١٠
الصحيح	.١١
الخطأ	.١٢

قسم (ب)

.١	الوصية هي تبرع بحق مضاف إليه لما بعد الموت
.٢	الكتاب : من بعد وصية يوصي بها أو دين
.٣	مندوبة
.٤	- الموصى - الموصى له - الموصى به - الصيغة
.٥	- البلوغ : لا تصح الوصية من الصبي - العقل : لا تصح الوصية من المجنون - الاختيار : لا تصح الوصية من المكره - الحرية : لا تصح وصية من رقيق - الملك : أن يكون مالكا لما أوصى به ملكا تاما وقت الموت
.٦	- النفع : أن يكون منتفعا به

<p>- النقل : أن يقبل النقل من شخص إلى شخص</p> <p>- غير زائد عن الثلث : أن لا أكثر من ثلث التركة</p>	
<p>- التعيين/</p> <p>- الوجود/</p> <p>- أهلية التملك/</p> <p>- عدم المعصية/</p> <p>- الوارث وغير الوارث</p>	.٧
<p>لا تجوز الوصية أكثر من الثلث</p>	.٨
<p>تجوز الوصية للكافر الذمي دون الكافر الحربي</p>	.٩
<p>I. لا تجوز الوصية، لأنه من شروط الموصى هو الحرية</p> <p>II. لا تجوز الوصية، لأنه من شروط الموصى له غير المعين هو أن لا تكون الجهة معصية</p> <p>-أي الإجابة الصحيحة مقبولة -</p>	.١٠

عقود التبرعات : الوقف

قسم (أ)

السؤال ١ إلى السؤال ٣

الموقوف عليه	.١
الموقوف	.٢
الواقف	.٣

السؤال ٤ إلى السؤال ٦

X : دوام الانتفاع	.٤
Y : المباح	.٥
Z : العين المعينة	.٦

السؤال ٧ إلى السؤال ١٠

المباح	.٧
مندوب	.٨
عاقلا	.٩
المال	.١٠

قسم (ب)

١.	الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.
٢.	- الكتاب : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم. - السنة : أن رسول الله (ص) قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.
٣.	مندوب وأمر رغب فيه شرعا
٤.	- الواقف / - الموقوف / - الموقوف عليه / - الصيغة /
٥.	الواقف : الذي يريد حبس المال، وتسبيل منفعته في سبيل الله الموقوف : المال، وهو محل الوقف
٦.	- التكليف : أن يكون عاقلا بالغاً / - الاختيار : لا يصح الوقف من المكره / - ملك العين : أن يكون مالكا للعين التي يقفها / - أهلية التبرع : أن لا يكون محجورا عليه كالسفيه والمفلس
٧.	- العين المعينة / - المباح / - الملك القابل للنقل / - دوام الانتفاع / - الفائدة والنفع
٨.	- اللفظ : أن يكون صراحة أو كناية مع النية / - التأييد : أن يكون الوقف مؤبدا / - التنجيز : أن يكون منجزا /

<p>- الإلزام : أن لا يكون مشروطا بالخيار/ - بيان المصرف : سبيل الوقف الذي سيصرف فيه، أو من ينتفع به</p>	
<p>٩. (١) لا يجوز، لأن عدم في واقع الحال (٢) يجوز، لأنه لجهة غير المعصية (٣) لا يجوز، لأنه الوقف غير المؤبد/ لأن من شروط الصيغة هو التأيد -أي الإجابة الصحيحة مقبولة -</p>	